

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-317-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-35-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على أن التأخر في التسجيل كان بسبب عدم علمه بنهاية موعد التسجيل - أجابت الهيئة بتأخر المدعي بالتسجيل على الرغم من أنه من الأشخاص الملزمين بالتسجيل - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً توجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعي لم يلتزم بالمدة النظامية للتسجيل، وأن دفعه بجهله بنهاية موعد التسجيل لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ (١٩/٠١/١٤٤٢هـ) الموافق (٠٧/٠٩/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبايداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-35-2019) وتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بغرض غرامة عليه للتأخر عن التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، حيث تلخصت فيما يلي: «إلغاء غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك لسبب التأخر في التسجيل (٤) أيام، وذلك بسبب عدم وضوح تاريخ انتهاء مدة التسجيل في الضريبة، حيث إن مجموع دخل المؤسسة عام ٢٠١٨م أقل من (٣٧٥,٠٠٠)».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالنظر فيما قام المدعي بإدخاله خلال تسجيله يتبين إقراره بأن قيمة إيراداته خلال عام ٢٠١٨م تجاوزت حد التسجيل الإلزامي إلا أن المدعي لم يقم بالتسجيل حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦م.

٣- يتضح تناقض دفع المدعي؛ حيث ذكر مرة أن سبب تأخره في التسجيل يعود لعدم وضوح تاريخ انتهاء المدة النظامية للتسجيل، ومرة أخرى ذكر أن سبب تأخره يعود لعدم وجوده داخل المملكة، وهذا إن دل فإنه يدل على عدم صحة دعوى المدعي.

٤- وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

في يوم الخميس بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/٠٧م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر

الدعوى. وبسؤال طرقي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما قدّما. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتمثل في غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٨م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٨م، أي خلال المدة النظامية للاعتراض؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أن «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وحيث دفع المدعي بأن التأخر في التسجيل كان بسبب عدم علمه بنهاية موعد التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وحيث إن دفع المدعي لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل المنصوص عليها نظامًا؛ وعليه فقد انتهت الدائرة في قرارها إلى صحة قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق القرار.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي (...), مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), بإلغاء غرامة التأخر بالتسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٦ م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويُعتَبَر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.